نسخ المتواتر بالآحاد

دراسة أصولية

إعداد

د. إبـراهيم بـن راشد بـن سيف الغماري

أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الشرعية – مسقط – سلطنة عمان

نسخ المتواتر بالآحاد دراسة أصولية

إبراهيم بن راشد بن سيف الغماري
قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عمان- مسقط.
البريد الالكتروني: ialgamari@css.edu.om

ملخص البحث:

تناولت الدراسة مسألة نسخ المتواتر بالآحاد، وانتهت إلى أن الأصوليين قد اختلفوا في نسخ المتواتر من القرآن الكريم والسنة المتواترة بأخبار الآحاد الثابتة عن رسول الله ﷺ من حيث جوازه عقلا وقوعه شرعا، فقيل بمنعه عقلا وعدم وقوعه شرعا، وقيل بجوازه عقلا وعدم وقوعه شرعا، وهذا مذهب الجمهور، وقيل بجوازه عقلا ووقوعه شرعا في زمن الرسول ﷺ فقط، وقيل بجوازه عقلا ووقوعه شرعا، دون تقييد ذلك بزمن الرسول ﷺ، وهو القول المختار للباحث، وذلك لأن أحاديث الآحاد وإن لم يقطع بنسبتها للرسول ﷺ، إلا أنه يجب العمل بها قطعا، فيصير شأنها الأحاديث المتواترة من حيث وجوب العمل بها، فليس هناك ما يمنع أن تكون سبيلا للنسخ بمجرد دعوى معارضة للقطعي، إذ الواقع أنه لا تعارض ما دام أنه قد علم المتقدم والمتأخر منهما، على أن وصف الأحاديث النبوية بالتواتر أو الآحادية إنما هو بالنظر إلى نقلها إلينا بعد وفاة الرسول ﷺ لا أنها كانت كذلك في عهده ﷺ، فلا علاقة لهذا الوصف حينئذ في كونها ناسخة أو لا، وهذا يتضح من الأمثلة التي ساقها القائلون بوقوع نسخ المتواتر بالآحاد كما هو موضح في ثنايا هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المتواتر، الآحاد، النسخ، السنة، الأدلة.

Copying the frequency in ones - a fundamental study

Ibrahim bin Rashid bin Saif Alghamari
Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Sharia Sciences, Sultanate of Oman, Muscat.
Email: ialgamari@css.edu.om

Abstract:

The study dealt with the issue of copying the frequent ones, and concluded that the fundamentalists have differed in copying the frequent of the Holy Quran and the Sunnah frequent news Sundays fixed from the Messenger of God in terms of permissibility of mind and occurrence legally, it was said to prevent it mentally and not to occur legally, and it was said permissible rationally and not to occur legally, and this is the doctrine of the public, and it was said permissible rationally and its occurrence legally in the time of the Prophet only, and it was said that it is permissible rationally and its occurrence legally, without restricting it to the time of the Prophet , which is the chosen saying of the researcher, because The hadiths of Sundays, even if they are not cut off by attributing them to the Prophet , but they must be worked out definitively, so they become like the frequent hadiths in terms of the obligation to work with them, there is nothing that prevents them from being a way of copying just a lawsuit opposing the categorical, as in fact it is not opposed as long as it has known the advanced and the late ones, provided that the description of the hadiths of the Prophet with frequency or monolithic is only in view of their transmission to us after the death of the Prophet not that they were so during his reign , This is evident from the examples given by those who say that frequent copies occur in ones as shown in this study.

Keywords: Mutawatir, Ones, Abrogation, Year, Evidence.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب شرعة للمسلمين، وجعل كلامه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نبراسا للمتقين، فكانت تعاليم القرآن الكريم وسنة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيها الناسخ والمنسوخ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وسيد الأولين والآخرين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته المقربين، وعلى من اتبع سبيلهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن القرآن الكريم وسنة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اشتملا على الأحكام الشرعية العملية، ووقع فيهما النسخ في العديد من القضايا، ولذلك عُني علماء الأصول ببيان الناسخ والمنسوخ، والتفصيل في ذكر شروط النسخ وأحكامه، وكان من جملة المسائل التي تناولوها مسألة نسخ المتواتر بالثابت من أخبار الآحاد من سنة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فجاءت هذه الدراسة لتتناول هذه المسألة، فكانت بعنوان "**نسخ المتواتر بالآحاد (دراسة أصولية)**"

إشكالية البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بالنسخ والمتواتر والآحاد؟

٢. ما تحرير مسألة نسخ المتواتر بالآحاد؟

٣. ما أقوال العلماء في مسألة نسخ المتواتر بالآحاد وأدلتهم؟

٤. ما القول المختار للباحث في مسألة نسخ المتواتر بالآحاد؟

أهداف البحث:

يأتي هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان المقصود بالنسخ والمتواتر والآحاد.

٢. تحرير مسألة نسخ المتواتر بالآحاد.

٣. ذكر أقوال العلماء في مسألة نسخ المتواتر بالآحاد ومناقشتها.

٤. بيان القول المختار للباحث في مسألة نسخ المتواتر بالآحاد.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على الدراسات التي أفردت للحديث عن مسالة نسخ المتواتر بالآحاد وقفت على دراسة واحدة بعنوان "نسخ المتواتر بالآحاد" للدكتور زاهر بن حسن الحمدي الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة بجامعة الطائف، ونشرت في المجلد الخامس من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية عام ٢٠١٩، فتناولت عدة مسائل في النسخ من غير موضوع الدراسة، وتعرضت لموضوع الدراسة في المطلب الأخير منه في ٧ صفحات، فكانت مختصرة، فتأتي هذه الدراسة للتوسع فيها، والمقارنة بين آراء المذاهب الأربعة والمعتزلة والإباضية.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة، وتشتمل على بيان إشكالية البحث وأهدافه والدراسات السابقة فيه وخطة البحث، والمنهج المتبع في البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: تعريف المتواتر.

المطلب الثالث: تعريف الآحاد.

المبحث الثاني: تحرير مسألة نسخ المتواتر بالآحاد وبيان أقوال العلماء فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير مسألة نسخ المتواتر بالآحاد.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في نسخ المتواتر بالآحاد.

المبحث الثالث: أدلة العلماء في مسألة نسخ المتواتر بالآحاد والقول المختار في المسألة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز نسخ المتواتر بالآحاد.

المطلب الثالث: القول المختار في المسألة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في البحث هذه المناهج الآتية:

١. منهج المقارنة، وذلك من خلال مقارنة أقوال الأصوليين في المسألة.

٢. المنهج الاستدلالي، وذلك من خلال عرض الأدلة وبيان وجه الاستدلال فيها ومناقشتها.

هذا، ونسأل الله تعالى الإعانة والتسديد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحث

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول
تعريف النسخ

النسخ لغة:

يرد النسخ لمعان عدة، منها:

١. الاكتتاب من شيء آخر، قال ابن منظور: "نسخ: نَسَخَ الشيءَ ينسَخُه نَسْخاً وانتسَخَه واستنسَخَه: اكْتَتَبَهُ عَنْ مَعَارِضِه، التَّهْذِيبُ: النَّسْخ: اكْتِتَابُكَ كِتَابًا عَنْ كِتَابٍ حَرْفًا بِحَرْفٍ، والأَصل نُسخةٌ، وَالْمَكْتُوبُ عَنْهُ نُسخة لأَنه قَامَ مَقَامَهُ، وَالْكَاتِبُ نَاسِخٌ وَمُنْتَسِخٌ. وَالِاسْتِنْسَاخُ: كَتْبُ كِتَابٍ مِنْ كِتَابٍ؛ وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿**إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [الجاثية:٢٩]، أَي نَسْتَنْسِخُ مَا تَكْتُبُ الْحَفَظَةُ فَيَثْبُتُ عِنْدَ اللَّهِ؛ وَفِي التَّهْذِيبِ: أَي نأْمر بنسْخِهِ وإِثباته"[(١)].

٢. الإبطال والإزالة، قال ابن منظور: "والنَّسْخ: إِبطال الشَّيْءِ وإِقامة آخَرَ مَقَامَهُ؛ وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنها أَوْ مِثْلِها**﴾ [البقرة:١٠٦]، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ نَاسِخَةٌ والأُولى مَنْسُوخَةٌ... ابْنُ الأَعرابي: النَّسْخُ تَبْدِيلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ وَهُوَ غَيْرُهُ، ونَسْخ الْآيَةِ بِالْآيَةِ: إِزالة مِثْل حُكْمِهَا...، وَنَسَخَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ ينسَخه وَانْتَسَخَهُ: أَزاله بِهِ وأَداله؛ وَالشَّيْءُ يَنْسَخُ الشَّيْءَ نَسْخاً أَي يُزِيلُهُ وَيَكُونُ مَكَانَهُ...، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: نسَخَت الشمسُ الظِّلَّ وَانْتَسَخَتْهُ أَزالته، وَالْمَعْنَى أَذهبت الظِّلَّ وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ"[(٢)].

٣. النقل: قال ابن منظور: "وَالنَّسْخُ: نَقْلُ الشَّيْءِ مِنْ مَكَانٍ إِلى مَكَانٍ وَهُوَ هُوَ"[(٣)].

فالمعنى الأول (الاكتتاب من شيء آخر) لا علاقة له بموضوع النسخ، أما

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين (ت:٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت-لبنان، ط٣ (١٤١٤هـ)، مادة: نسخ.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: نسخ.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: نسخ.

المعنى الثاني (الإبطال والإزالة) فيعبر عن عملية النسخ، وهو إبطال الحكم الأول، ويضع مكانه غيره، أما المعنى الثالث (النقل) فله علاقة من حيث إن التكليف انتقل من حال إلى حال آخر، والمعنى الثاني هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي.

النسخ اصطلاحا:

لعلماء الأصول تعريفات متعددة متقاربة، ومنها:

١. عرفه أبو الحسين البصري بقوله: "إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله أو فعل منقول عن رسوله مع تراخيه على وجه لولاه لكان ثابتا"[١].

٢. عرفه الباقلاني بقوله: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه"[٢]، وبه قال أيضا الشيرازي[٣] والجويني[٤] والغزالي[٥] وابن عقيل[٦].

٣. عرفه البزدوي بقوله: "بيان محض لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى إلا انه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا في

---

(١) أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت:٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١ (١٤٠٣ه)، ج١ ص٣٦٧.

(٢) نقله عنه الجويني في التلخيص. انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، د.ط، د.ت، ج٢ ص٤٥٢.

(٣) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو اسحاق (ت:٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢ (١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣)، ص٥٥.

(٤) الجويني، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، ج٢ ص٤٥٢.

(٥) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد (ت:٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص٨٦.

(٦) ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء (ت:٥١٣هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)،ج١ ص٢١٢.

حقنا، بيانا محضا في حق صاحب الشرع"[١].

٤. عرفه ابن الحاجب بقوله: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"[٢].

٥. عرفه البيضاوي بقوله: "بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ"[٣].

ونلحظ من التعريفات السابقة ما يأتي:

أ- أن جميع التعريفات تتفق على أن النسخ يراد منه انتهاء العمل بالحكم الاول، مع اختلاف في التعبير عن هذا الانتهاء؛ فعبر عنه أبو الحسين بالإزالة؛ لعدم صلاحيته بعد نسخه، وعبر عنه الباقلاني بالارتفاع، ويقرب منه تعبير ابن الحاجب بالرفع، وعبر عنه البزدوي والبيضاوي بأنه بيان انتهاء الحكم الشرعي الأول، وهذا التعبير الأخير أدق وأكثر تأدبا مع الشارع، فظاهره يثبت وجود الحكم الأول في حينه وإن انتهى العمل به، على أن الخلاف في التعبير بالرفع أو البيان يوحي بأن نظرة الأصوليين إلى النسخ هل هي مبنية على أنه ضد فيعبر عنه بالرفع، أو مبنية على أنه مجرد بيان انتهاء صلاحية العمل بالأول فيعبر عنه بالبيان، على أن الكل يتفق أنه سبق في علم الله تعالى أن الحكم الأول لن يبقى وأنه سيغير وإن لم يشعر المكلفين بذلك.

ب- أن التعريفات سوى تعريف البزدوي تتفق على ضرورة وجود دليل شرعي يؤدي لهذه العملية، سواء عبر عنه بالقول والفعل أو الخطاب أو الدليل أو الطريق، إلا أن لفظ الخطاب يتجه إلى اللفظ، ولا يدخل فيه فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن يقال أن الخطاب يراد به الدليل لا مجرد اللفظ، ولا يقال:

---

(١) البزدوي، علي بن محمد بن الحسين (ت:٤٨٢ه)، **أصول البزدوي**، (مطبوع مع شرحه كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط١ (١٤١١ه-١٩٩١م)، ج٣ ص٣٠٠.

(٢) ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت:٦٤٦هـ)، **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**، (مطبوع مع بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج٢ ص٤٨٩.

(٣) البيضاوي، عبد الله بن عمر بن علي (ت:٦٨٥هـ)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، (مطبوع مع الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج٢ ص٢٢٦.

أن البزدوي لا يشترط الدليل، بل يشترطه وإن لم يصرح به، ويشعر به قوله عند وصف المنسوخ: "الذي كان معلوما عند الله تعالى إلا أنه أطلقه...".

ج-أن جميع التعريفات تدل على أن المنسوخ حكم شرعي، فيخرج بذلك ارتفاع الإباحية الأصلية، فرفعها لا يعد نسخا بل هو شرع ابتداء.

د- أن جميع التعريفات تتفق على أن الناسخ يأتي متأخرا عن المنسوخ، وهذا يستلزم وجود فاصل زمني بينهما بغض النظر عن إمكانية العمل من عدمه، وتعبير أبي الحسين والغزالي أنه لولا مجيء هذا الدليل المتأخر لثبت الحكم الأول فيه إشارة إلى ضرورة أن يكون الناسخ معارضا للمنسوخ من حيث الدلالة، وأنه لا يمكن العمل بهما معا في آن واحد.

ه- أن هذه التعريفات لم تصرح بوجود حكم جديد، وهذا يعني أنه قد ينسخ الحكم إلى حكم آخر بدل عنه، وقد ينسخ إلى غير بدل، وهي مسألة مختلف فيها، وليس هذا موضع ذكرها.

و- يؤخذ على هذه التعريفات أنها غير جامعة لنسخ التلاوة مع الحكم أو دونه، إلا أن يقال: إن أصحابها لا يرون صحة نسخ التلاوة، وليس هذا موطن تفصيله.

ومن خلال هذه المناقشات أرى أن الأدق في تعريف النسخ بأنه: "بيان انتهاء العمل بحكم شرعي أو رفع لفظ دليل شرعي أو كليهما بدليل شرعي متراخ عنه"، وهذا التعريف جامع مانع، روعي فيه الدقة في توصيف النسخ بأنه بيان من قبل الشارع.

المطلب الثاني
تعريف المتواتر

المتواتر لغة:

قال ابن منظور: "التَّواتُرُ: التتابُعُ، وَقِيلَ: هُوَ تتابع الأَشياء وبينها فَجَواتٌ وفَتَرَاتٌ. وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: تواتَرَت الإِبل والقَطا وكلُّ شَيْءٍ إِذا جَاءَ بَعْضَهُ فِي إِثر بَعْضٍ وَلَمْ تَجِئْ مُصْطَفَّةً"(١).

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي مجرد التتابع، فالحديث المتواتر ما تتابع فيه الرواة، وإن كان المعنى اللغوي يوحي بحصول فجوات في هذا التتابع، لكن مأخذ الحديث المتواتر حصول التواتر في الدفعة الواحدة، وكأن المقصود حصول التتابع في كل طبقة على حدة لا مجموع الطبقات.

المتواتر اصطلاحا:

لعلماء الأصول تعريفات متعددة تتقارب فيما بينها، منها:

١. عرفه السرخسي بقوله: "أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٢).

٢. عرفه ابن التلمساني بقوله: "خَبَرَ جَمَاعةٍ يفيد العلم بنفسه"(٣)، ويقرب منه تعريف العضد الإيجي(٤) .....

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "وتر".

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٩٠)، **أصول السرخسي**، تحقيق: د.رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج١ ص٢٩٤.

(٣) ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين (ت:٦٤٤ هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج٢ ص١٤٢.

(٤) العضد الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت:٧٥٦ هـ)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ج٢ ص٤٠١.

والشوكاني[١]: "خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه".

٣. عرفه الكمال ابن الهمام بقوله: "خبر جماعة يفيد العلم، لا بالقرائن المنفصلة"[٢].

ونلحظ من التعريفات السابقة أن الخبر المتواتر يتوافر على نقله الجماعة تلو الجماعة، بحيث يفيد العلم القاطع بنفسه دون حاجة إلى قرائن تجعله يفيد القطع، وقيد السرخسي ذلك بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب.

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت:١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج١ ص١٢٨.

(٢) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٨٦١هـ)، **التحرير في أصول الفقه**، (مطبوع مع تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه لأمير باد شاه)، مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م)،ج٣ ص٣٠.

المطلب الثالث
تعريف الآحاد

الآحاد لغة:

قال ابن منظور: "التَّهْذِيبُ: تَقُولُ: وَاحِدٌ وَاثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ إِلى عَشَرَةٍ فإِن زَادَ قُلْتَ أَحد عَشَرَ يَجْرِي أَحد فِي الْعَدَدِ مَجْرَى وَاحِدٍ...، والوُحْدانُ جَمْعُ الواحِدِ وَيُقَالُ الأُحْدانُ فِي مَوْضِعِ الوُحْدانِ...، وَالْجَمْعُ أُحْدانٌ ووُحْدانٌ مِثْلُ شابٍّ وشُبّانٍ وَرَاعٍ ورُعْيان. الأَزهري: يُقَالُ فِي جَمْعِ الْوَاحِدِ أُحْدانٌ والأَصل وُحْدان فَقُلِبَتِ الْوَاوُ هَمْزَةً لِانْضِمَامِهَا...، والوَحَدُ والأَحَدُ: كَالْوَاحِدِ هَمْزَتُهُ أَيضاً بَدَلٌ مِنْ وَاوٍ، والأَحَدُ أَصله الْوَاوُ. وَرَوَى الأَزهري عَنْ أَبي الْعَبَّاسِ أَنه سُئِلَ عَنْ الْآحَادِ: أَهي جَمْعُ الأَحَدِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ الله لَيْسَ للأَحد جَمْعٌ، وَلَكِنْ إِن جُعلت جمعَ الْوَاحِدِ، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ مِثْلَ شاهِد وأَشْهاد"[(١)].

وقال في موضع آخر: "والأَحَدُ مِنَ الأَيام، مَعْرُوفٌ، تَقُولُ مَضَى الأَحد بِمَا فِيهِ؛ فَيُفْرَدُ وَيُذَكَّرُ؛ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ، وَالْجَمْعُ آحَادٌ وأُحْدانٌ"[(٢)].

مما سبق يتضح أن كلمة آحاد تأتي جمعا ليوم الأحد، أو جمعا للواحد، والإشكال في اعتباره جمعا لكلمة أحد، لكون المفرد يطلق عليه أحد ولا يثنى ولا يجمع، وبناء عليه فإن الآحاد جمع واحد فإذا قيل خبر الآحاد فالأصل فيه خبر ثلاثة أشخاص فأكثر، إلا أنه قد يطلق الجمع ويراد به الجنس لا العدد فيشمل ذلك خبر الواحد والاثنين والجمع، كقولنا: توثق من أخبار الرجال فالمراد التحقق من خبر أي رجل ولو كان واحدا.

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "وحد".
(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "أحد".

الآحاد اصطلاحا:

عرفه العكبري بقوله: "ما قصر عن التواتر"[١]، وكذا الباجي[٢]، وأورده ابن الحاجب بلفظ: "ما لم ينته إلى التواتر"[٣].

ونلحظ مما سبق أن الآحاد دون المتواتر، فإن أفاد الخبر الذي يرويه الجماعة القطع بنفسه فهو المتواتر، فإن لم يصل لدرجة القطع بثبوته فهو الآحاد، إلا أن الحنفية يوجدون قسما بين المتواتر والآحاد وهو المشهور المستفيض، فهو فوق الآحاد ودون المتواتر، ولكن تلقته الأمة بالقبول فأفاد القطع، فيأخذ حكم المتواتر في أحكامه، وعرفه السرخسي بقوله: "كل حديث نقله عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به"[٤].

(١) العكبريّ، الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي (ت:٤٢٨هـ)، **رسالة في أصول الفقه**، تحقيق: د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ص١٢١.

(٢) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، أبو الوليد (ت:٤٧٤ هـ)، **الإشارة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط١ (١٤١٦هـ -١٩٩٦م)، ص٢٣٤.

(٣) ابن الحاجب، **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**، ج١ ص٦٥٤.

(٤) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١ ص٣٠٢-٣٠٣.

المبحث الثاني:
تحرير مسألة نسخ المتواتر بالآحاد وبيان أقوال العلماء فيها

المطلب الأول
تحرير مسألة نسخ المتواتر بالآحاد

لتحرير المسألة المقصودة في البحث أبين ما يأتي:

١. مسألة نسخ المتواتر بالآحاد فرع عن مسألة جواز النسخ ووقوعه، فمن ذهب إلى إنكار النسخ، فلا تعنيه هذه المسألة ما دام لا يقول بالأصل الذي قامت عليه.

٢. المقصود بالمتواتر في هذه المسألة القرآن الكريم وما تواتر من أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]، والمقصود بالآحاد ما ثبت من الأحاديث المروية عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن لم يقيد ذلك في عنوان المسألة.

٣. تناول علماء الأصول مسألة نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن، ومما هو معلوم أن الإمام الشافعي منع نسخ أحدهما بالآخر، على خلاف ما عليه جمهور الأصوليين[(٢)]، وهذا يضيق دائرة المسألة عنده فتصير مقصورة على نسخ السنة المتواترة بالسنة الآحادية، أما جمهور الأصوليين فتشمل المسألة عندهم نسخ القرآن الكريم بالثابت من الآحاد ونسخ السنة المتواترة بالثابت من الآحاد.

٤. النسخ الأصل فيه التعارض من حيث المدلول، وذلك بأن يأتي الحكم الثاني مناقضا للحكم الأول، فيكون في مجيء الخاص بعد الخاص، أما العام فالأصل فيه الظن على رأي جمهور الأصوليين، فإن ورد خاص بعده بخلاف حكمه فهو مخصص له لا ناسخ له ما لم يعمل به[(٣)]، خلافا للحنفية فإنهم يرونه نسخا

---

(١) السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦ هـ) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١ هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج٢ ص٢٤٧.

(٢) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢ ص٢٤٧.

(٣) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (: ٧٤٩ هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن**

سواء عمل به أم لم يعمل به، بناء على اشتراطهم المقارنة في الزمن لأول مخصص ثم لا يضر إن أتى خاص متأخرا فهو من قبيل التخصيص[١]، وإن قامت قرينة تدل على أن ذلك العام متناول لذلك الخاص قطعا كأن يكون ذلك الخاص هو السبب في ورود العام، فشموله لذلك الخاص مقطوع به[٢]، فإن أتى حكم مناقض له فهو ناسخ له، وكذا إن كان العام قطعيا في دلالته على جميع أفراده، فإن ورد حكم مخالف لبعض أفراده فهو من قبيل النسخ لا التخصيص[٣].

٥. أن مفهوم الآحاد هنا في هذه المسألة شامل لكل ما هو دون المتواتر، وهذا عند الجمهور، أما الحنفية فيرون المشهور قسما مستقلا وسطا بين المتواتر والآحاد، وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن تعريف الآحاد، فحينما يطلق في كتبهم الآحاد فلا يشمل ذلك المشهور، وسيأتي تصريحهم بأن السنة المشهورة تنسخ القرآن الكريم كما تنسخه السنة المتواترة.

= **الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج٢ ص٥٣٦.

(١) أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الخراساني (ت:٩٧٢ هـ)، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه**، مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)،ج١ ص٢٧١.

(٢) الغزالي، **المستصفى**، ص٢٣٦.

(٣) الجويني، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، ج٢ ص٥٠٨.

المطلب الثاني
أقوال العلماء في نسخ المتواتر بالآحاد

حكى بعض الأصوليين الاتفاق على جواز نسخ المتواتر بالآحاد عقلا، وإنما الخلاف في وقوعه، وممن حكى الاتفاق الآمدي[١] وصفي الدين الأرموي[٢] وبه صرح ابن برهان في الأوسط كما نقله الزركشي[٣]، إلا أن حكاية الإجماع هذه مناقضة لما حكاه البعض من الخلاف في جوازه عقلا فقد حكى الباقلاني فيما نقله الجويني[٤]، والباجي[٥] قولا بمنع ذلك عقلا ولم ينسباه لأحد.

هذا، وقد اختلف علماء الأصول في وقوع نسخ المتواتر بالآحاد إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وقوع نسخ المتواتر بالآحاد، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٦]، فبه قال الحنفية[٧] .....

(١) الآمدي، علي بن محمد، سيف الدين (ت:٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، ط٢ (١٤٠٢هـ)، ج٣ ص١٤٦.

(٢) الأرموي، محمد بن عبد الرحيم الهندي صفي الدين (ت:٧١٥ هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م)، ج٦ ص٢٣٢٧.

(٣) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:٧٩٤ هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط١ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م)، ج٥ ص٢٦٠.

(٤) الجويني، **كتاب التلخيص**، ج٢ ص٥٢٥.

(٥) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، أبو الوليد (ت:٤٧٤ هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: د.عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١ (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)،ج١ ص٣٥٨.

(٦) الآمدي، **الإحكام**، ج٣ ص١٤٦، وأمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج٣ ص٢٠١، والصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت:١١٨٢ هـ)، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)، ص٣٨٠.

(٧) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢ ص٦٨، وصدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله المحبوبي (ت:٧٤٧هـ)، **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، (مطبوع مع التلويح على التوضيح

والمالكية[١] والشافعية[٢] وأكثر الإباضية[٣] وأكثر الحنابلة[٤] .....

لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، د.ط (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م)، ج٢ ٧٢، وابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن، شمس الدين (ت ٨٧٩)، **التقرير والتحبير** (شرح التحرير للكمال ابن الهمام)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر، ط١ (١٣١٦ - ١٣١٨هـ)، ج٣ ص٦٢.

(١) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، أبو الوليد (ت:٤٧٤ هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: د.عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١ (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)،ج١ ص٣٥٨، والقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين (ت:٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير) (رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى- ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)،ج٢ ص٨٤، والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت:١٣٩٣هـ)، **نثر الورود شرح مراقي السعود**، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم-الرياض ودار ابن حزم – بيروت، ط٥ (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م)، ج١ ص٢٩٦..

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، (ت:٤٧٨هـ)، **الورقات**، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، ص٢٢، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد (ت:٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٩م)، ج١ ص٤٥٠، وابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢ ص٢٥١، والأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٢٧، وله أيضا، **الفائق في أصول الفقه**، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ج٢ ص٧٦، والأصفهاني، **بيان المختصر**، ج٢ ص٥٣٦.

(٣) الشماخي، أحمد بن سعيد، أبو العباس (ت:٩٢٨هـ)، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، (مطبوع مع مختصر العد والإنصاف للمؤلف نفسه)، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط١ (١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م)، ص٣٩٣، والسالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، نور الدين (ت:١٣٣٢هـ)، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، بدية-سلطنة عمان، د.ط (٢٠١٠م)، ج١ ص٥٣٢.

(٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، موفق الدين (ت:٦٢٠ هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ج ١ ص٢٦٣، وابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت:٩٧٢ هـ)، **شرح**

والمعتزلة[١] إلا أن الحنفية يرون أن المشهور المستفيض كالمتواتر في جواز نسخه للمتواتر[٢] وإلى هذا ذهب أيضا الإمام السالمي من الإباضية[٣].

القول الثاني: جواز نسخ المتواتر بالثابت من الآحاد، عزي هذا القول إلى الظاهرية[٤]، وهو مذهب الإمام أحمد كما حكاه القاضي أبو يعلى[٥] والكلوذاني[٦] وابن عقيل[٧] وابن مفلح[٨]، وبه قال ابن حزم[٩]، وهذا القول عزاه البدر الشماخي إلى ابن بركة من الإباضية[١٠]، وإليه ذهب الوارجلاني[١١]، واختاره من الشافعية

الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، ج٣ ص٥٦١.

(١) أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١ ص٣٩١.

(٢) علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت:٧٣٠ه)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط١ (١٤١١ه-١٩٩١م)، ج٣ ص٣٣٩، وصدر الشريعة، **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، ج٢ ٧٢.

(٣) السالمي، **طلعة الشمس**، ج١ ص٥٢٩.

(٤) ابن التلمساني، **شرح المعالم في أصول الفقه**، ج٢ ص٥٠، وابن مفلح، محمد شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، السعودية، ط١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج٣ ص١١٤٤.

(٥) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي القاضي (ت: ٤٥٨ هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، د.ن، ط٢ (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م)، ج٢ ٥٥٤، ج٣ ص٨٨٦.

(٦) الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أَبُو الخطاب (ت:٥١٠هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، ج٢ ص١٠٩.

(٧) ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، ج١ ص٢٢٦.

(٨) ابن مفلح، **أصول الفقه**، ج٣ ص١١٤٤.

(٩) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت:٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د.ط، د.ت، ص٥١٨.

(١٠) الشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص٣٩٣.

(١١) الوارجلاني، يوسف بن إبراهيم، أبو يعقوب (ت:٥٧٠هـ)، **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف**، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة

المحلي في شرحه على الورقات[١]، ومال إليه الطوفي في شرحه لمختصر الروضة[٢]، وهو الذي جنح إليه الصنعاني[٣]، وإليه ذهب الشنقيطي في أضواء البيان[٤].

القول الثالث: وقوع نسخ المتواتر بالآحاد في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمنع بعد وفاته، وإليه ذهب الباجي[٥] والغزالي[٦]، والقرطبي في تفسيره[٧]، وحكى الباجي[٨] والغزالي[٩] الإجماع على منعه بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحكاية الإجماع هذي لا تتوافق مع القائلين بالقول الثاني.

وهذا القول راجع إلى القول بوقوع نسخ المتواتر بالآحاد، إلا أنهم قصروه على زمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدعوى الإجماع على منعه بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عمان، ط١ (١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م)، ج٢ ص١٥٥، ١٧١-١٧٦.

(١) المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين (ت:٨٦٤هـ)، **شرح الورقات في أصول الفقه**، تحقيق: د.حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين/ ط١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص١٦٩.

(٢) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، نجم الدين (ت:٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١ (١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م)، ج٢ ص٣٢٧.

(٣) الصنعاني، **إجابة السائل**، ص٣٨٠.

(٤) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت:١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار عطاءات العلم -الرياض، ط٥ ودار ابن حزم -بيروت، ط١ (١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م)، ج٢ ص٢٩٣-٢٩٥، ج٣ ص٤٣٩، ج٥ ص٢٢٨، ج٦ ص٧٠، ج٧ ص٥٩١.

(٥) الباجي، **إحكام الفصول**، ج١ ص٣٥٨، وله أيضا: **الإشارة في أصول الفقه**، ص٢٧٢.

(٦) الغزالي، **المستصفى**، ص١٠١.

(٧) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط٢ (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ج٢ ص١٥١.

(٨) الباجي، **إحكام الفصول**، ج١ ص٣٥٩، وله أيضا: **الإشارة في أصول الفقه**، ص٢٧٢.

(٩) الغزالي، **المستصفى**، ص١٠١.

المبحث الثالث
أدلة العلماء في مسألة نسخ المتواتر بالآحاد والقول المختار في المسألة

المطلب الأول
أدلة القائلين بعدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد

استدل القائلون بعدم نسخ المتواتر بالآحاد، بما يأتي:

الدليل الأول: أن المتواتر قطعي وخبر الآحاد ظني، والقطعي لا يعارض بالظني لأن الأقوى لا يعارض بالأضعف[(١)].

واعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

١. أن هذا الاستدلال إنما يتماشى مع القائلين بمنع نسخ المتواتر بالآحاد عقلا، أما من قال بجوازه عقلا ولم يقع شرعا فالاستدلال منتقض عليهم كما ذكر ذلك ابن السبكي[(٢)]، وقد تقدم قبل عرض الخلاف أن من العلماء من حكى الاتفاق على جوازه عقلا والخلاف في وقوعه.

٢. أن القول بقطعية المتواتر ليس على إطلاقه، فقد تكون دلالته ظنية، فيكون ظنيا، والآحادي قد يكون قطعي الدلالة وإن كان ظني الثبوت، فاستويا[(٣)].

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، ج٣ ص١٤٧، وابن التلمساني، **شرح المعالم في أصول الفقه**، ج٢ ص٥٠، والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج٢ ص٨٤، والبيضاوي، **منهاج الوصول**، ج٢ ص٢٥١، والأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣٠ وابن مفلح، **أصول الفقه**، ج٣ ص١١٤٦، وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ج٣ ص٦٢، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج١ ص٥٣٢.

(٢) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢ ص٢٥١-٢٥٢.

(٣) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين (ت:٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ص٢٤٤، والرهوني، يحيى بن موسى الرهوني (ت:٧٧٣ هـ)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات، ط١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ج٣ ص٤٠٥، والمرداوي، علي بن

٣. أن المقطوع به إنما هو أصل الحكم لا دوامه، والنسخ يرد على الثاني لا على الأول[١]، ولو كان دوامه مقطوعا به للزم تكذيب كل خبر برفعه[٢]، على أنه لا تناقض حقيقة بين الناسخ والمنسوخ، لأن العمل بالناسخ زمانه مختلف عن وقت العمل بالمنسوخ، وما دام أنه قد اختلف الزمنان فليس هناك ما يمنع من الأخذ بالآحاد الثابت عن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إن علم تأخره عن ذلك المتواتر[٣].

٤. أنه قد صح تخصيص المتواتر بالآحاد، والتخصيص والنسخ كلاهما بيان، والفرق بينهما أن التخصيص بيان في الأعيان والنسخ بيان في الأزمان، وهذا الفرق لا يقتضي العمل به في أحدهما دون الآخر[٤].

وأجيب: بأن التخصيص جمع بين الدليلين، والنسخ رفع وإبطال، وليس جمعا بين الدليلين فاكتفى التخصيص بالآحاد دون النسخ؛ إذ لا بد فيه من المساواة في القوة[٥].

٥. أن براءة الذِّمة من التكليف مقطوع بها، ويجب التكليف بالأَدلة الظنية، فليس هناك ما يمنع من الأخذ بالدليل الظني في الأمر القطعي[٦].

=

سليمان الدمشقي الصالحي (ت:٨٨٥ هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض-السعودية، ط١ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج٦ ص٣٠٤٥، والصنعاني، **إجابة السائل**، ص٣٨٠، والتلاتي، عمرو بن رمضان الجربي (ت:١١٨٧هـ)، **رفع التراخي في مختصر الشماخي**، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط١ (١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م)، ص٥٠٤.

(١) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢ ص٢٥٢، والإسنوي، **نهاية السول**، ص٢٤٤، والشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٧ ص٥٩٣.

(٢) الباجي، **إحكام الفصول**، ج١ ص٣٥٩.

(٣) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت:١٣٩٣ هـ)، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، دار عطاءات العلم -الرياض، ط٥، ودار ابن حزم -بيروت، ط١ (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م)، ص١٢٩.

(٤) الصنعاني، **إجابة السائل**، ص٣٨٠.

(٥) الصنعاني، **إجابة السائل**، ص٣٨٠.

(٦) الشنقيطي، **نثر الورود**، ج١ ص٢٩٧-٢٩٨.

٦. أنه لا يسلم أن المقطوع به لا يندفع بالمظنون؛ إذ إن الأشياء قبل ورود الشرع مقطوع بحلها، ومع هذا يقبل الحديث الآحادي المظنون به في إثبات الأحكام الشرعية، فكذلك نسخ ما ثبت به دليل قطعي بدليل ظني[١].

٧. أن من العلماء من رأى أن العمل بخبر الآحاد الثابت قطعي[٢]، وهذا ما ذهب إليه الباقلاني في مختصر التقريب كما ذكره ابن السبكي[٣]، وهو ما ذكره بعض الحنابلة في توجيه رأي الإمام أحمد أنه مبني على أن خبر الواحد يجب العمل به قطعا[٤]، ومثل هذا ما ذكره الزركشي عن الكيا الهراسي[٥].

٨. أن ما حكم عليه أنه حديث أحادي، إنما هو بالنظر إلى ما وصلنا إلينا بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا أنه كان كذلك في وقت التنزيل، ووصف التواتر والآحاد إنما هو حاصل بحسب طريقة النقل إلينا، فلا علاقة له بإمكانية النسخ وعدمه، وهذا يعني أنه كان ناسخا بشروطه[٦].

الدليل الثاني: أن الصحابة أجمعوا على ترك الروايات الآحادية إن خالفت الكتاب العزيز، وكان ذلك مشهورا لديهم ولم ينكر ذلك أحد، فكان إجماعا[٧]، ومن الأمثلة على ذلك:

١. عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فلم يجعل لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لي سكنى ولا نفقة، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب، قال: "لا نأخذ

---

(١) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢ ص٢٥٢.

(٢) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢ ص٢٥٢.

(٣) ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢ ص٢٥٢.

(٤) ابن مفلح، **أصول الفقه**، ج٣ ص١١٤٥-١١٤٦.

(٥) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٥ ص٢٦٠.

(٦) البرماوي، محمد بن عبد الدائم، شمس الدين (ت:٨٣١هـ)، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – السعودية، ط١ (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م)، ج٤ ص١٨٠٣.

(٧) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج١ ص٢٦٤، والآمدي، **الإحكام**، ج٣ ص١٤٧، والأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٢٨-٢٣٣٠، وله أيضا، **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٦، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج١ ص٥٣٢.

بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت، وندع كتاب الله"[١][٢].

٢. قال علي بن أبي طالب في خبر أبي سنان الأشجعي: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول أعرابي بوال على عقبيه"[٣][٤].

واعترض على هذا الاستدلال بوجوه:

١. أنه يحتمل أن يكون الرد بسبب الطعن في الراوي أو الشك في روايته[٥]، "ولذلك قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا ندري أصدقت أم كذبت" وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بوال على عقبيه""[٦]، على أن الرواية الصحيحة: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾ (الطلاق:١)"[٧] كما ذكر الطوفي، بل ذهب إلى أن هذا يدل على جواز النسخ به أكثر من دلالته على المنع، وأنه ما رد خبرها إلا لشكه في ضبطها له[٨].

---

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت:١٨٢هـ)، **الآثار**، تحقيق: أبو الوفا، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن، د.ط، في أبواب الطلاق برقم ٦٠٨.

(٢) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج١ ص٢٦٤، والأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٢٨-٢٣٢٩، وله أيضا، **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٦، والشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، ص١٢٨، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج١ ص٥٣٢.

(٣) لم أجد له تخريجا.

(٤) الأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٢٩-٢٣٣٠، وله أيضا، **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٦-٧٧.

(٥) الأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣٠ وله أيضا، **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٧، والشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، ص١٣١.

(٦) الأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣٠، وله أيضا، **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٧.

(٧) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ط (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم ٤٦ - (١٤٨٠).

(٨) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢ ص٣٢٧.

٢. عدم قبول الآحاد في النسخ وقبوله في التخصيص تحكم، والحال أنهما سواء[١].

وأجيب: أن النسخ رفع للحكم، والتخصيص بيان لما يتوهم عمومه، فافترقا[٢]، وقد تقدم تفصيل ذلك في الدليل الأول.

٣. في خبر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصواب فيه مع المرأة وليس مع عمر، فهي تتكلم عن المبتوتة، وما استدل به عمر من القرآن في المطلقة الرجعية، فلا تنافي بين خبرها وما اعترض به[٣].

(١) الأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣١، وله أيضا، **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٧.

(٢) الأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣١.

(٣) الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، ص١٣٠-١٣١.

المطلب الثاني
أدلة القائلين بجواز نسخ المتواتر بالآحاد

استدل القائلون بجواز نسخ المتواتر بالثابت من الآحاد ووقوعه بأدلة منها:

الدليل الأول: قياس النسخ على التخصيص، فكما أنه يقبل تخصيص المتواتر بأخبار الآحاد، فكذلك يصح النسخ به[١]

واعترض على هذا الاستدلال: بأن النسخ إبطال للحكم، فلا يقبل فيه الظن في مقابل المتواتر، والتخصيص بيان له برفع ما يوهم أنه داخل في الحكم، فيكفي في بيانه الظن، فلا يستويان في الحكم[٢].

وأجيب بما يأتي:

١. أنه يجوز أن يكون المتواتر مظنونا بحسب الدلالة، والآحاد مقطوعا بحسب المتن، فيتساويان في الظنية، فحينئذ يقابل المتواتر بالآحاد وينسخ[٣].

٢. أن الآحاد إنما يتعين أن يكون مخصصا إذا ورد قبل العمل بالعام المتواتر، أما إذا ورد بعد العمل به يكون ناسخا له[٤]، إلا أن هذا الجواب غير ملزم؛ لأن القائلين بتخصيصه للمتواتر يشترطون هذا الشرط وإن لم يصرحوا به، ولا يسمونه حينئذ تخصيصا، كما سبق ذكر ذلك عند تحرير المسألة.

الدليل الثاني: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرسل الآحاد إلى الشاسع من البلاد، يبلغون الناس شعائر الدين وأحكامه بما فيها الناسخ والمنسوخ، فدل ذلك على جواز قبول الناسخ والمنسوخ كيف كان[٥]، وما كان الناس يطالبونهم بإثبات

(١) ابن التلمساني، **شرح المعالم في أصول الفقه**، ج٢ ص٥٠، والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج٢ ص٨٦.

(٢) ابن التلمساني، **شرح المعالم في أصول الفقه**، ج٢ ص٥٠، والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج٢ ص٨٦.

(٣) الأصفهاني، **بيان المختصر**، ج٢ ص٥٣٦.

(٤) الأصفهاني، **بيان المختصر**، ج٢ ص٥٣٦.

(٥) ابن رشد، محمد بن رشد الحفيد أبو الوليد (ت:٥٩٥ هـ)، **الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى)**، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١

التواتر ولا يتوقفون عن قبول كلامهم حتى يتأكدوا من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

واعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

١. أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث الآحاد للفتوى فيما تمس إليه حاجة الناس[٢].

٢. أنه كان يرسلهم فيما تقبل فيه أخبار الآحاد[٣]، ومن ادعى أنه كان يرسلهم بنسخ حكم قطعي فعليه إثبات ذلك[٤].

٣. أن ما كان يرسلهم فيه مما تحتف به القرائن من الأخبار فيصير قطعيا[٥].

وأجيب: بأنه لم يبلغنا عن أحد من الأمصار رد ما كان يأتيهم به رسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الأماكن البعيدة كمصر والشام وعُمان، ولا قرائن معهم تدل على صدقهم، بل هذا الكلام قد يؤدي إلى عدم قبول كلامهم بدعوى عدم وجود القرائن، وهذا باطل[٦].

الدليل الثالث: أن الأحاديث الآحادية الثابتة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي وحي من عند الله كالذي جاء في القرآن الكريم، ويلزمنا الأخذ بها والنصوص الشرعية متظافرة على وجوب طاعة الله تعالى ورسوله، وما دام الأمر كذلك فلا يسوغ لنا رد ما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون نسخ الوحي بالوحي جائزا[٧].

الدليل الرابع: وقوع النسخ في العديد من آيات القرآن الكريم بأخبار

(١٩٩٤م)، ص٨٦، والوارجلاني، **العدل والإنصاف**، ج٢ ص١٧١، والأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣٢-٢٣٣٣، وله أيضا، **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٨، والأصفهاني، **بيان المختصر**، ج٢ ص٥٣٧، وابن مفلح، **أصول الفقه**، ج٣ ص١١٤٧، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج١ ص٥٣٢.

(١) الوارجلاني، **العدل والإنصاف**، ج٢ ص١٧١.

(٢) الأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣٣، وله أيضا، **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٨.

(٣) الأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣.

(٤) أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج٣ ص٢٠١.

(٥) ابن مفلح، **أصول الفقه**، ج٣ ص١١٤٧، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج١ ص٥٣٣.

(٦) السالمي، **طلعة الشمس**، ج١ ص٥٣٣.

(٧) ابن حزم، **الإحكام**، ج١ ص٥١٨.

الآحاد، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: نُسخ قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**﴾ (الأنعام:١٤٥) بحديث أبي ثعلبة الخشني في أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع"[(١)]، وفي رواية أخرى من طريق أبي هريرة أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"[(٢)] وهي أخبار آحاد نسخت الآية المتواترة[(٣)]، ومثل له الشنقيطي أيضا بحديث النهي عن أكل الحُمُر الأهلية؛ من حديث أبي ثعلبة: "حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحوم الحمر الأهلية"[(٤)] وحديث أنس: "...فنادى منادي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس"[(٥)(٦)]، لأن الآية من سورة الأنعام وهي مكيَّة نزلت قبل الهجرة

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق-سوريا، ط٥ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، في كتاب الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع برقم ٥٤٤٤، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير برقم ١٢ (١٩٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير برقم ١٥ (١٩٣٣)، الربيع، الربيع بن حبيب الفراهيدي (ت:١٧٥هـ)، **الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع بن حبيب)**، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط١ (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، باب: أدب الطعام والشراب برقم ٣٨٧.

(٣) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج٢ ص٨٥، والأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣٧-٢٣٣٨، وله أيضا، **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٨، والأصفهاني، **بيان المختصر**، ج٢ ص٥٣٧، والعضد الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، ج٣ ص٢٤٤، وابن مفلح، **أصول الفقه**، ج٣ ص١١٤٧، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج١ ص٥٣٢-٥٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية برقم ٥٥٢٧، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية برقم ٢٣ (١٩٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة خيبر برقم ٣٩٦٢، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية برقم ٣٥ (١٩٤٠).

(٦) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٢ ص٢٩٧.

بلا خلاف، وتحريم الحمر الأهلية بالسنَّة واقع بعد ذلك في خيبر[١].

واعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

١. أن المقصود من الآية أنه لم يحرم شيء حتى هذه الغاية إلا ما ذكر من المحرمات، فلم يكن الحديث رافعا لحكم ثابت سلفا[٢].

٢. أن تحريم السباع والحمر الأهلية لا يعد نسخا؛ لأن حليتها ثابت بأصل الإباحة، وما كان كذلك فتحريمه لا يعد نسخا بل هو حكم ابتدائي[٣].

وأجيب: بأن نظم الآية يدل على أن الآية جاءت لتحصر المحرمات في الأربعة المذكورة، فيكون ما عداها حلالا بهذه الآية شرعا، وليس مقصورا على الإباحة الأصلية، فيكون رفعها نسخا[٤].

٣. أن تحريم السباع والحمر الأهلية يكون من باب التخصيص لا النسخ، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز[٥]، وأضاف ابن إمام الكاملية، فقال: "لا يقال: حل أكل كل ذي ناب ثبت بقوله تعالى: ﴿**خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾

---

(١) الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، ص١٢٨.

(٢) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج٢ ص٨٦، والأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣٨، وله أيضا، **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٩، والعضد الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، ج٣ ص٢٤٤، وابن مفلح، **أصول الفقه**، ج٣ ص١١٤٧، وابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢ ص٢٥٣، والرهوني، **تحفة المسؤول**، ج٣ ص٤٠٧.

(٣) العضد الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، ج٣ ص٢٤٤، وابن مفلح، **أصول الفقه**، ج٣ ص١١٤٧. وابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢ ص٢٥٣، والرهوني، **تحفة المسؤول**، ج٣ ص٤٠٧.

(٤) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٢ ص٢٩٤.

(٥) الأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣٨، وله أيضا، **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٩، والأصفهاني، **بيان المختصر**، ج٢ ص٥٣٧، وابن مفلح، **أصول الفقه**، ج٣ ص١١٤٧، والسبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢ ص٢٥٣، والرهوني، **تحفة المسؤول**، ج٣ ص٤٠٧، والبرادي، إبراهيم (ت:٨١٠هـ)، **البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق أسرار ومعاني كتاب العدل والإنصاف**، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط١ (١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م)، ج٢ ص٧٥٦-٧٥٧.

[البقرة:٢٩]، فيكون حكمًا شرعيًا، ويكون رفعه نسخًا؛ لأنا نقول: هذه الآية عامة، فيكون الحديث مخصصًا لها"[١].

المثال الثاني: نُسخ قوله تعالى بعد تعداد المحرمات من النساء: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ**﴾ (النساء:٢٤)، بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها﴾[٢] وهو آحاد نسخ المتواتر[٣].

واعترض على هذا الاستدلال:

١. أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، فيحمل هذا العام على حالة عدم القرابة المذكورة، وكأنه يقول: وأحل لكم ما بقي من النساء في حالة ما[٤].

٢. أن تحريم جمع المرأة على عمتها أو خالتها داخل في قوله تعالى: ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**﴾، فيكون الحديث المذكور بيانًا للآية لا نسخا[٥].

٣. أن ورود هذا الحديث من باب التخصيص لا النسخ[٦]، إلا إن ثبت أنه ورد بعد

---

(١) ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، كمال الدين (ت ٨٧٤ هـ)، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول** «المختصر»، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ج٤ ص١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، من طريق أبي هريرة برقم ٤٨٢٠ ومسلم في - كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح من طريق برقم ٣٧ (١٤٠٨)، واللفظ لمسلم.

(٣) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج٢ ص٨٥، والأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣٨-٢٣٣٩، وله أيضا، **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٨.

(٤) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج٢ ص٨٦، والأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣٩، وله أيضا، **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٩، والشوشاوي، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت:٨٩٩هـ)، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: د أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ج٤ ٥٠٨.

(٥) الشوشاوي، **رفع النقاب**، ج٤ ٥٠٨.

(٦) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج٢ ص٨٦، والأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣٩، وله أيضا،

العمل بمقتضى الآية فحينئذ يكون ناسخًا إذ لا يجوز تأخير بيان المخصص عن وقت العمل[١].

المثال الثالث: أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواترة؛ إذ لم يوجد في القرآن الكريم ما يدل على ذلك، فنُسخ بما جاء من طريق عبد الله بن عمر قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة[٢]، فالصحابة الكرام أخذوا برواية هذا الآتي في نسخ التوجه إلى بيت المقدس، وهو خبر آحاد[٣]، ولم ينكر الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عليهم ذلك مع علمه به فدل ذلك على جواز نسخ المتواتر بالآحاد[٤]، بل نقل عنه ما يفيد تقريره لهم، كما يدل على ذلك ما أخرجه الطبراني عن نويلة بنت مسلم قالت: صلينا الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدثنا أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد استقبل البيت الحرام فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام، فحدثني رجل من بنى حارثة أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: "أولئك رجال آمنوا بالغيب"[٥].

= **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٩، والشوشاوي، **رفع النقاب**، ج٤ ٥٠٨.

(١) الأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣٩، وله أيضا، **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ٣٩٥، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ١٣ (٥٢٦).

(٣) ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص٨٦-٨٧، وابن التلمساني، **شرح المعالم في أصول الفقه**، ج٢ ص٥٠، والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج٢ ص٨٤، وابن مفلح، **أصول الفقه**، ج٣ ص١١٤٧، والوارجلاني، **العدل والإنصاف**، ج٢ ص١٧١، والشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص٣٩٣.

(٤) الآمدي، **الإحكام**، ج٣ ص١٤٨، والأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣٣-٢٣٣٤، وله أيضا، **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٨، والأصفهاني، **بيان المختصر**، ج٢ ص٥٣٧-٥٣٨، والرهوني، **تحفة المسؤول**، ج٣ ص٤٠٥، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج١ ص٥٣٢.

(٥) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، د.ت، في مسند النساء، =

واعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

١. أن هذا خبر آحاد فلا تثبت به مثل هذه القاعدة(١).

٢. النسخ هنا لم يحصل بقوله، وإنما بالآيات التي تلاها عليهم وذكر فيها النسخ(٢)، أو بقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للجماعة(٣).

٣. أن هذا الخبر احتفت به قرائن تقضي بصدقه(٤)؛ وذلك لأن الصحابة كانوا يعلمون أنه سينسخ التحول من بيت المقدس إلى الكعبة، وإنما ينتظرون لحظة إعلان النسخ، فقد كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يترقب ذلك كما قال تعالى: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا**﴾ (البقرة:١٤٤)، فتلك قرينة دالة على صدقه عادة، ولذلك قبلوا خبر الواحد(٥)، على أنهم قريبون من المسجد النبوي فلا يمكن أن يتقول أحد على الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ(٦).

٤. أن ثبوت نسخ القبلة إنما ذلك لأجل إقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ذلك؛ لأنه لما

=

باب النون برقم ٨٢.

قال الهيثمي: "وَفِيهِ إِسْحَاقُ بن إِدْرِيسَ الْأَسْوَارِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ". (انظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان (ت:٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د.ط، (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م)، ج٢ ص١٤-١٥.

ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٣ ص٦٢، وأمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج٣ ص٢٠١.

(١) الأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣٤، وله أيضا، **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٨.

(٢) الرهوني، **تحفة المسؤول**، ج٣ ص٤٠٥، والشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص٣٩٤.

(٣) الشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص٣٩٤.

(٤) ابن التلمساني، **شرح المعالم في أصول الفقه**، ج٢ ص٥٠، والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج٢ ص٨٦-٨٧، والأصفهاني، **بيان المختصر**، ج٢ ص٥٣٨، والعضد الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، ج٣ ص٢٤٣، والشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص٣٩٤، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج١ ص٥٣٣.

(٥) الأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣٤، وله أيضا، **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٨، وابن مفلح، **أصول الفقه**، ج٣ ص١١٤٧ والرهوني، **تحفة المسؤول**، ج٣ ص٤٠٦، والشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص٣٩٤، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج١ ص٥٣٣.

(٦) الأرموي، **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٨، والأصفهاني، **بيان المختصر**، ج٢ ص٥٣٧-٥٣٨، وابن مفلح، **أصول الفقه**، ج٣ ص١١٤٧.

علمه ولم ينكره، فيكون ذلك النسخ بإقراره عليه السلام لا من جهة خبر الرجل الواحد الذي أخبرهم بالتحويل[١].

٥. أن ذلك جائز في العقل وفي صدر الإسلام، ثم قام الإجماع بعد ذلك على المنع[٢].

٦. أن هذا تصرف من أشخاص بأعيانهم، فيحتمل أن يكون مذهبا لهم، فلا يكون حجة على غيرهم[٣].

المثال الرابع: نُسخت وصية الوالدين الواردة في قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (البقرة:١٨٠) بما جاء من طريق عن أنس بن مالك قال: إني لتحتَ ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسيل علي لعابها فسمعته يقول: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث"[٤]، وهو حديث آحاد، فدل ذلك على جواز النسخ به[٥].

واعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

١. أن الناسخ للآية الكريمة آية المواريث، ولهذا قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين نزلت آية المواريث: "إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية

(١) الشوشاوي، **رفع النقاب**، ج٤ ص٥٠٦.

(٢) البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، ج٤ ص١٨١٢.

(٣) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج٢ ص٨٦-٨٧.

(٤) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣ هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، في كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، برقم ٢٧١٤، والترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢ (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، في أبواب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، من طريق أبي أمامة الباهلي، برقم ٢١٢٠، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي بقوله: في الزوائد إسناده صحيح. ومحمد بن شعيب وثقه رحيم وأبو داود. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري. وقال الألباني: صحيح.

(٥) ابن حزم، **الإحكام**، ج١ ص٥٢٤، والشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص٣٩٣، والتلاتي، **رفع التراخي**، ص٥٠٤.

لوارث"[١]، ولهذا جازت الوصية للأجنبي مع توريث الوارث[٢]؛ لأنَّ ترتيبه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نفي الوصية للوارث بالفاء على إعطاء كل ذي حقٍّ حقه -يعني الميراث- يدلُّ على ذلك[٣].

ومما يؤكد ذلك أن آية المواريث تنافي الوجوب الوارد في آية الوصية ما يأتي:

أ. أن الوصية توجب الوصية بكل المال، وهذا مناف لآية المواريث، فوجوب صرف المال إليهم على وصية الله تعالى ينافي وجوب صرفه إليهم على وصية العبد، ومتى كانت وصية العبد مخالفة لوصية الله تعالى كانت مرفوضة، فدل ذلك على أن آية المواريث ناسخة لآية الوصية[٤]، فيكون ذلك من قبيل نسخ حقهم من الوصية بإثبات حق لهم من الميراث، فتتغير صورة الحق من هيئة الوصية إلى هيئة الميراث[٥].

ب. أن ذكر الوصية في آية المواريث جاءت منكرة وفي آية وصية الوالدين ذكرت معرفة، فلو كانت تلك الوصية باقية عند نزول آية المواريث لذكرت بصيغة المعرفة، لكن لما ذكرها بصيغة النكرة علمنا أنه لم يعد وجود للوصية المذكورة للوالدين[٦].

وأجيب عنهما: بأنه لا يُسلم أن آية المواريث تنفي حكم الوصية عن الوالدين، فثبوت ميراث للوالدين لا ينافي ثبوت الوصية لهما[٧].

٢. أن العمل بهذا الحديث إنما كان لأجل الإجماع على الأخذ به لا لذاته، وفي هذا

(١) الأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣٥، وله أيضا، **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٨، والشنقيطي، **نثر الورود**، ج١ ص٢٩٨.

(٢) الأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣٤-٢٣٣٥، وله أيضا، **الفائق في أصول الفقه**، ج٢ ص٧٨، والشنقيطي، **نثر الورود**، ج١ ص٢٩٧.

(٣) الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، ص١٣٠.

(٤) الأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣٦.

(٥) البزدوي، **أصول البزدوي**، ج٣ ص٣٣٩، والسرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢ ص٧٠.

(٦) البزدوي، **أصول البزدوي**، ج٣ ص٣٣٩، والسرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢ ص٧٠.

(٧) ابن حزم، **الإحكام**، ج١ ص٥٢٤، والسرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢ ص٧٠.

جمع بين الدليلين فيجب المصير إليه[١]، وعبر الشماخي عن ذلك بأن الأخذ بالحديث كان لأجل عدم الاختلاف فيه عند الأمة، فصار مقطوعا به[٢].

٣. أن حديث منع الوصية للوارث هو حديث مشهور صح النسخ به دون الآحاد[٣]، وهذ الجواب مبني على تفريق الحنفية بين الحديث المشهور والحديث الآحادي، فجعلوا للمشهور حكم المتواتر من السنة.

٤. أنه يمكن الجمع بين وصية الوالدين والنصوص الأخرى أن يقال: الوصية لهما تصح، ولكن يتوقف على إجازة الورثة، ولهذا يصح تقييدًا[٤]. إلا أن هذا الجواب ليس قويا لأن تصرف الورثة في هذه الحالة ليس تصحيحا للوصية وإنما هو تنازل عن حقهم من الميراث لهما.

المثال الخامس: نسخت آية حبس الزواني الواردة في قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾ (النساء:٥) بما جاء من طريق عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم"[٥]، وهو حديث آحاد، فدل ذلك على جواز النسخ به[٦].

واعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

١. أن الناسخ للآية الكريمة آية الرجم المنسوخة تلاوة كما يدل على ذلك ما جاء في الرواية من طريق عمر بن الخطاب أن الرجم كان مما يتلى في القرآن

(١) الأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣٧.

(٢) الشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص٣٩٤.

(٣) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢ ص٧٠.

(٤) الأرموي، **نهاية الوصول**، ج٦ ص٢٣٣٦.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: حد الزنى، برقم ١٢ (١٦٩٠).

(٦) ابن حزم، **الإحكام**، ج١ ص٥٢٢، والسرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢ ص٧١، والشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص٣٩٣.

وهو قوله: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"[(١)(٢)]، هذا في شأن المحصن، أما غير المحصن فيكون نسخها بقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ (النور:٢) كما تدل على ذلك الرواية[(٣)].

وأجيب: بأن الحديث ذكر أحكاما أخرى لم تذكر فيما ذكر من آيات، فذكر الجلد مع الرجم للمحصن وذكر التغريب مع الجلد لغير المحصن[(٤)]، وهذا ليس موضع تفصيله، على أن ما يسمى منسوخ التلاوة فيه خلاف في إثباته أو نفيه عند الأصوليين ليس هذا موطن ذكره.

٢. أن الآية الكريمة ختمت بعبارة: ﴿**أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾، وهي مشعرة بأن حكم الآية موقوت بما هو مجمل، فجاء البيان منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإليه أشار بقوله: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا"، ولا خلاف في أن المجمل في القرآن يجوز بيانه بالسنة[(٥)].

٣. أن الأخذ بالحديث كان لأجل عدم الاختلاف فيه عند الأمة، فصار مقطوعا به[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب: الرجم، برقم ٢٥٥٣. قال الألباني: صحيح.

(٢) البزدوي، **أصول البزدوي**، ج٣ ص٣٣٩، والسرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢ ص٧١.

(٣) المصعبي، يوسف بن محمد، أبو يعقوب (ت:١١٨٧هـ)، **حاشية العلامة أبي يوسف المصعبي على شرح مختصر العدل والإنصاف**، (مطبوع في مجموع يضم حاشية أبي ستة وأبي يعقوب المصعبي على شرح مختصر العدل والإنصاف)،تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط١ (١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م)، ج٢ ص١٩٢.

(٤) ابن حزم، **الإحكام**، ج١ ص٥٢٢، والمصعبي، **حاشية المصعبي على شرح مختصر العدل والإنصاف**، ج٢ ص١٩٣.

(٥) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢ ص٧١-٧٢.

(٦) الشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص٣٩٤.

المطلب الثالث
القول المختار في المسألة

من خلال استعراض الأدلة في المسألة يذهب الباحث إلى ترجيح القول بجواز نسخ المتواتر بالآحاد لما يأتي:

١. القول بأن المتواتر قطعي والآحاد ظني ليس على إطلاقه، إذ الأصل في وصف الدليل أنه قطعي أي قطعي ثبوت والدلالة، والحال أن المتواتر قد يكون قطعي الدلالة وقد يكون ظني الدلالة فلا يكون قطعيا، والمتأمل في قولهم لا يجدهم يفرقون بين المتواتر قطعي الدلالة أو ظني الدلالة من حيث منع نسخه بالآحاد، وهذا يرجع عليهم بالنقض، على أن هذا الدليل إنما يتماشى على قول من يمنع ذلك عقلا، وهم قلة، ولا يستقيم هذا الاستدلال عند من يرى جوازه عقلا وعدم وقوعه شرعا كما هو رأي الجمهور.

٢. الاستدلال بإجماع الصحابة على رد بعض الروايات لمخالفتها لكتاب الله عز وجل على عدم نسخ المتواتر بالآحاد يتوجه إليه جملة من المناقشات ترتكز على أن رد تلك الروايات لم يكن لأجل منع نسخ المتواتر بالآحاد، وإنما للشك في صحتها أو في فهمها وقد تكون مجرد اجتهادات يختلف فيها الصحابة أنفسهم.

٣. أن أحاديث الآحاد وإن لم يقطع بنسبتها للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أنه يجب العمل بها قطعا، فيصير شأنها الأحاديث المتواترة من حيث وجوب العمل بها، فتنشأ بها الأحكام ابتداء من غير تردد، كما أنها تبين المجملات وتخصص العمومات، فليس هناك ما يمنع أن تكون سبيلا للنسخ بمجرد دعوى معارضة القطعي، إذ الواقع أنه لا تعارض ما دام أنه قد علم المتقدم والمتأخر منهما، والنسخ يعني أن النص الأول يعمل به في زمن سواء كان متواترا أو آحادا والنص الثاني يعمل به في زمن لاحق له سواء كان متواترا أو آحادا.

٤. أن وصف الأحاديث النبوية بالتواتر أو الآحادية إنما هو بالنظر إلى نقلها إلينا بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا أنها كانت كذلك في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا علاقة لهذا الوصف حينئذ في كونها ناسخة أو لا.

٥. أن بعض الأمثلة التي ساقها القائلون لوقوع نسخ المتواتر بالآحاد يمكن

الاعتماد عليها في تقرير هذه المسألة لما يأتي:

أ- آية المحرمات الأربعة من الأطعمة، وهي قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**﴾ (الأنعام:١٤٥)، تدل صراحة على حصر المحرمات فيها، وأن ما عداها حلال بدلالة هذه الآية لا بمجرد الإباحة الأصلية، إذ سياق الآية جاء لتقرير هذه القضية، فمجيء جملة من الأطعمة المحرمة بعد ذلك في أحاديث الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لا يحمل إلا على النسخ، ودعوى التخصيص غير واردة هنا إذ لا يوجد لفظ عام أصلا لتحليل الأطعمة حتى يقال بتخصيص المحرمات الواردة في الأحاديث لهذا العموم، ولو سلمنا عمومها فإننا نقول: إن السياق في هذا النص يفيد القطع في شمول حكمه لسائر أفراده، ومجيء محرم بعد ذلك يكون نسخا لا تخصيصا، إذ التخصيص مقصور على العام الظني المحتمل للتخصيص، وقد سبق بيان ذلك عند تحرير المسألة.

ب- آيتا المحرمات من النساء جاءتا لحصر المحرمات من النساء؛ إذ بدأتا بتعداد المحرمات من النساء، وبعد ذلك جاء نص يفيد حلية غير من ذكر من المحرمات، دفعا لتوهم أنه قد تحرم نساء أخر لم يذكرن، أو تأكيدا للمفهوم المخالف أن غيرهن حلال فيكون قطعيا في ذلك، ولأجل هذا السياق أقول بأن دلالة العموم في قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ (النساء:٢٤)، قطعي في إباحة غير المعدودات من المحرمات، وما دام الأمر كذلك فإن جاء نص بتحريم إحدى النساء فيكون ذلك من قبيل النسخ لا التخصيص، وقد سبق بيان ذلك عند تحرير المسألة. لكن يبقى ما ذكروه أن تحريم الجمع داخل في تحريم الجمع بين الأختين من قبيل القياس رأي وجيه، لكن يمكن دفعه بأنه لا داعي لذلك ما دام قد ثبت فيه النص، وحمله على القياس وأنه مؤكد له فيه تكلف لا داعي إليه.

ج-آية الوصية صريحة في إثبات الوصية للوالدين، ودعوى أنها نسخت بآية المواريث لا يسلم بها، لأن آية المواريث لم تتعرض لنفي الوصية لهما، وإنما غاية ما تدل عليه إثبات الميراث لهما، وهو حكم لا علاقة له بالوصية، وحديث:

"إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث"[(١)]، لا يفيد أن النسخ كان بالآية، بل بالعكس، يدل على أن الآية أثبتت لهما الميراث، ثم يعقب الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بذكر قاعدة جديدة لم تتعرض لها الآية، وهي أن كل من حصل على نصيب من الميراث فلا يجمع معه الوصية، وهذا هو الناسخ، وما ذكر من التنافي بين آية المواريث وآية الوصية فتكون آية المواريث ناسخة لآية الوصية فهو غير مسلم به؛ وذلك لأن دعوى أن آية الوصية تفيد الإيصاء بكل المال غير مسلمة، بل غاية ما تدل عليه إثباتها فحسب وليست لبيان مقدارها بكل المال، ودعوى أن تنكير كلمة "وصية" في آية المواريث تدل على نسخ الوصية المعرفة في آية الوصية غير مسلم؛ إذ المقصود أن الإرث يقسم بعد وصية لم يقصد بها المضارة، ولو سلم ذلك جدلا لدلت على نسخ الوصية بالكلية للوالدين والأقربين، وهذا لم يقل به أحد، ودعوى أن قبول النسخ لأجل الإجماع لا لذات الحديث الآحادي، فهذه دعوى عارية عن الدليل، وعلى فرض قبولها يمكن القول بأن الإجماع دل على قبول النسخ بالآحاد فيكون دليلا عليهم لا لهم، ودعوى أنه تصح الوصية للوالدين مقيدة برضا الورثة لا معنى له؛ لأن هذا الحكم يسري على جميع الورثة لا الوالدين وحدهما.

د- أما قصة تحويل القبلة إلى بيت المقدس فما ذكروه من مناقشات، لا سيما احتفافها بالقرائن فهو أمر مسلم به.

ه- وأما مسألة حبس الزواني فهي محتملة للنسخ بالحديث، أو بآية الجلد في أول سورة النور، وإثبات حكم الرجم يكون بالتخصيص لا النسخ، لكن يبقى إثبات التغريب لغير المحصن، وجمع الجلد مع الرجم للمحصن تحتاج لنظر لارتباط هذه الأحكام بمسألة "هل الزيادة على النص تعد نسخا أو لا"، وليس هذا موطن الحديث عنها.

(١) تقدم تخريجه.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، نضع بين يدي القارئ أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

أولا: أهم النتائج

١. اختلف الأصوليون في نسخ المتواتر من القرآن الكريم والسنة المتواتر بأخبار الآحاد الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حيث جوازه عقلا وشرعا، فقيل بمنعه عقلا وشرعا، وقيل بجوازه عقلا وعدم وقوعه شرعا، وهذا مذهب الجمهور، وقيل بجوازه عقلا ووقوعه شرعا في زمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط، وقيل بجوازه عقلا ووقوعه شرعا، دون تقييد ذلك بزمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو القول المختار للباحث.

٢. اعتمد القائلون بمنع نسخ المتواتر بالآحاد على القول بأن المتواتر قطعي والآحاد ظني، ولا يرفع قطعي بظني، ولكن هذا ليس على إطلاقه، فالمتواتر قد يكون قطعي الدلالة وقد يكون ظني الدلالة فلا يكون قطعيا، والمتأمل في قولهم لا يجدهم يفرقون بين المتواتر قطعي الدلالة أو ظني الدلالة من حيث منع نسخه بالآحاد، وهذا يرجع عليهم بالنقض.

٣. الاستدلال بإجماع الصحابة على رد بعض الروايات لمخالفتها لكتاب الله عز وجل على عدم نسخ المتواتر بالآحاد يتوجه إليه جملة من المناقشات ترتكز على أن رد تلك الروايات لم يكن لأجل منع نسخ المتواتر بالآحاد، وإنما للشك في صحتها أو في فهمها وقد تكون مجرد اجتهادات يختلف فيها الصحابة أنفسهم.

٤. أن أحاديث الآحاد وإن لم يقطع بنسبتها للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أنه يجب العمل بها قطعا، فيصير شأنها شأن الأحاديث المتواترة من حيث وجوب العمل بها، فليس هناك ما يمنع أن تكون سبيلا للنسخ بمجرد دعوى معارضة القطعي، إذ الواقع أنه لا تعارض ما دام أنه قد علم المتقدم والمتأخر منهما.

٥. أن وصف الأحاديث النبوية بالتواتر أو الآحادية إنما هو بالنظر إلى نقلها إلينا بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا أنها كانت كذلك في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا

علاقة لهذا الوصف حينئذ في كونها ناسخة أو لا.

٦. أن بعض الأمثلة التي ساقها القائلون لوقوع نسخ المتواتر بالآحاد يمكن الاعتماد عليها في تقرير هذه المسألة.

ثانيا: التوصيات

١. يوصي الباحث بدراسة نسخ المتواتر بالآحاد دراسة تطبيقية فقهية من خلال كتب التفسير وشروح الحديث وكتب الفقه للوقوف على فروع فقهية كثيرة لذلك.

٢. يوصي الباحث بدراسة مسائل النسخ دراسة مستفيضة وبيان أوجه الفرق بينها وبين مسائل التخصيص لكثرة التداخل فيما بينهما.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

قائمة المصادر والمراجع

١. الأرموي، محمد بن عبد الرحيم الهندي صفي الدين (ت:٧١٥ هـ)، **الفائق في أصول الفقه**، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٢. الأرموي، محمد بن عبد الرحيم الهندي صفي الدين (ت:٧١٥ هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م).

٣. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين (ت:٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٤. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (: ٧٤٩ هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٥. ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، كمال الدين (ت ٨٧٤ هـ)، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول** «المختصر»، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٦. الآمدي، علي بن محمد، سيف الدين (ت:٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، ط٢ (١٤٠٢هـ).

٧. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن، شمس الدين (ت ٨٧٩)، **التقرير والتحبير** (شرح التحرير للكمال ابن الهمام)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر، ط١ (١٣١٦ - ١٣١٨هـ).

٨. أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الخراساني (ت:٩٧٢ هـ)، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه**، مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

٩. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، أبو الوليد (ت:٤٧٤ هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: د.عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١ (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

١٠. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، أبو الوليد (ت:٤٧٤ هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: د.عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١ (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

١١. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، أبو الوليد (ت:٤٧٤ هـ)، **الإشارة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط١ (١٤١٦هـ -١٩٩٦م).

١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق-سوريا، ط٥ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

١٣. البرادي، إبراهيم (ت:٨١٠هـ)، **البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق أسرار ومعاني كتاب العدل والإنصاف**، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط١ (١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م).

١٤. البرماوي، محمد بن عبد الدائم، شمس الدين (ت:٨٣١هـ)، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – السعودية، ط١ (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م).

١٥. البزدوي، علي بن محمد بن الحسين (ت:٤٨٢ه)، **أصول البزدوي**، (مطبوع مع شرحه كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط١ (١٤١١ه-١٩٩١م).

١٦. البيضاوي، عبد الله بن عمر بن علي (ت:٦٨٥هـ)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، (مطبوع مع الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

١٧. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢ (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

١٨. التلاتي، عمرو بن رمضان الجربي (ت:١١٨٧هـ)، **رفع التراخي في مختصر الشماخي**، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط١ (١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م).

١٩. ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين (ت:٦٤٤ هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٢٠. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، (ت:٤٧٨هـ)، **الورقات**، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

٢١. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، د.ط، د.ت.

٢٢. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت:٦٤٦هـ)، **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**، (مطبوع مع بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت:٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د.ط، د.ت.

٢٤. أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت:٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١ (١٤٠٣ه).

٢٥. الربيع، الربيع بن حبيب الفراهيدي (ت:١٧٥هـ)، **الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع بن حبيب)**، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط١ (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٢٦. ابن رشد، محمد بن رشد الحفيد أبو الوليد (ت:٥٩٥ هـ)، **الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى)**، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١ (١٩٩٤م).

٢٧. الرهوني، يحيى بن موسى الرهوني (ت:٧٧٣ هـ)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات، ط١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٢٨. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:٧٩٤ هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط١ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).

٢٩. السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، نور الدين (ت:١٣٣٢هـ)، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، بدية-سلطنة عمان، د.ط (٢٠١٠م).

٣٠. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦ هـ) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١ هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٣١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٩٠)، **أصول السرخسي**، تحقيق: د.رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٣٢. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد (ت:٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٩م).

٣٣. الشماخي، أحمد بن سعيد، أبو العباس (ت:٩٢٨هـ)، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، (مطبوع مع مختصر العد والإنصاف للمؤلف نفسه)، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط١ (١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م).

٣٤. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت:١٣٩٣ هـ)، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، دار عطاءات العلم –الرياض، ط٥، ودار ابن حزم –بيروت، ط١ (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م).

٣٥. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت:١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار عطاءات العلم –الرياض، ط٥ ودار ابن حزم –بيروت، ط١ (١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م).

٣٦. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت:١٣٩٣هـ)، **نثر الورود شرح مراقي السعود**، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم-الرياض ودار ابن حزم –بيروت، ط٥ (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م).

٣٧. الشوشاوي، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت:٨٩٩ هـ)، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: د أحمد بن محمد السراح، د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٣٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت:١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٣٩. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو اسحاق (ت:٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢ (١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣).

٤٠. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله المحبوبي (ت:٧٤٧هـ)، **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، (مطبوع مع التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، د.ط (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م).

٤١. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت:١١٨٢ هـ)، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

٤٢. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، د.ت.

٤٣. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، نجم الدين (ت:٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١ (١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م).

٤٤. العضد الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت:٧٥٦ هـ)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٤٥. ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء (ت:٥١٣هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٤٦. العكبريّ، الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي (ت:٤٢٨هـ)، **رسالة في أصول الفقه**، تحقيق: د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
٤٧. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت:٧٣٠ه)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط١ (١٤١١ه-١٩٩١م).
٤٨. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد (ت:٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٤٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، موفق الدين (ت:٦٢٠ هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٥٠. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين (ت:٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير) (رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى- ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
٥١. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط٢ (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
٥٢. الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أَبُو الخطاب (ت:٥١٠هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة ود.محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
٥٣. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣ هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
٥٤. المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين (ت:٨٦٤هـ)، **شرح الورقات في أصول الفقه**، تحقيق: د.حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين/ ط١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٥٥. المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت:٨٨٥ هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض- السعودية، ط١ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
٥٦. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ط (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).

٥٧. المصعبي، يوسف بن محمد، أبو يعقوب (ت:١١٨٧هـ)، **حاشية العلامة أبي يوسف المصعبي على شرح مختصر العدل والإنصاف**، (مطبوع في مجموع يضم حاشية أبي ستة وأبي يعقوب المصعبي على شرح مختصر العدل والإنصاف)،تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط١ (١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م).

٥٨. ابن مفلح، محمد شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، السعودية، ط١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٥٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين (ت:٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت-لبنان، ط٣ (١٤١٤هـ)، مادة: نسخ.

٦٠. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت:٩٧٢ هـ)، **شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر)**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

٦١. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٨٦١هـ)، **التحرير في أصول الفقه**، (مطبوع مع تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه لأمير باد شاه)، مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م).

٦٢. الوارجلاني، يوسف بن إبراهيم، أبو يعقوب (ت:٥٧٠هـ)، **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف**، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط١ (١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م).

٦٣. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي القاضي (ت: ٤٥٨ هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، د.ن، ط٢ (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).

٦٤. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت:١٨٢هـ)، **الآثار**، تحقيق: أبو الوفا، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد – الدكن، د.ط.

References

- al'armawi, muhamad bin eabd alrahim alhindii sifi aldiyn (t:715 ha), alfayiq fi 'usul alfiqah, tahqiqu: mahmud nasar, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1 (1426h - 2005mu).
- al'armwi, muhamad bin eabd alrahim alhindii sifi aldiyn (t:715 hu), nihayat alwusul fi dirayat al'usul, tahqiqu: du. salih bin sulayman alyusif - da. saed bin salim alsuwih, almaktabat altijariat bimakat almukaramati, ta1 (1416 hi - 1996m).
- al'iisnwyi, eabd alrahim bin alhasan bin eulay, jamal aldiyn (t:772h), nihayat alsuwl sharah minhaj alwusula, dar alkutub aleilmiati, birut-lubnan, ta1 (1420hi- 1999ma).
- al'asfahani, mahmud bin eabd alrahman bin 'ahmad (: 749 hu), bayan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajibi, tahqiqu: muhamad mazhar baqa, dar almadani, alsueudiati, tu1 (1406h - 1986mu).
- abn 'imam alkamiliati, muhamad bin muhamad bin eabd alrahman, kamal aldiyn (t 874 hu), taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usul min almanqul walmaequl <<almukhtasar>>, tahqiqu: da. eabd alfataah 'ahmad qutb aldakhmisi, dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr - alqahiratu, ta1 (1423h - 2002mu).
- alamdi, eali bin muhamad, sayf aldiyn (t:631h), al'iihkam fi 'usul al'ahkami, tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi, almaktab al'iislamii, (dimashq - bayrut), ta2 (1402h).
- abin 'amir alhaji, muhamad bin muhamad bin muhamad bin hasana, shams aldiyn (t 879), altaqrir waltahbir (shrh altahrir lilkamal abn alhamami), almatbaeat alkubraa al'amiriati, bulaq-msir, ta1 (1316 - 1318h).
- 'amir badshah, muhamad 'amin alhusaynii alkhirasaniu (t:972 hu), taysir altahrir ealaa kitab altahrir fi 'usul alfiqh, mustafaa albabi alhalabi - misr (1351 hi - 1932 mi).
- albaji, sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuba, 'abu alwalid (t:474 hu), 'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usuli, tahqiqu: da.eabd allah aljaburi, muasasat alrisalati, bayrut-lubnan, ta1 (1409h-1989m).
- albaji, sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuba, 'abu alwalid (t:474 hu), 'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usuli, tahqiqu: da.eabd allah aljaburi, muasasat alrisalati, bayrut-lubnan, ta1 (1409h-1989m).
- albaji, sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuba, 'abu alwalid (t:474 ha), al'iisharat fi 'usul alfiqh, tahqiqu: muhamad eali farkus, almaktabat almakiya (makat almukaramatu) - dar albashayir al'iislamia (birut), ta1 (1416h -1996mu).
- albukhari, muhamad bn 'iismaeil aljuefiu (t:256ha), sahih albukhari, tahqiqu: da.mistafaa dib albugha, dar abn kathiri, dar alyamamati, dimashqa-surya, ta5 (1414h - 1993mu).

- albradi, 'iibrahim (t:810h), albahth alsaadiq walaistikshaf ean haqayiq 'asrar wamaeani kitab aleadl wal'iinsafi, tahqiqu: mustafaa bin salih baju, wizarat al'awqaf walshuwuwn aldiyniati, saltanat eaman, ta1 (1443h-2022ma).
- albarmawi, muhamad bin eabd aldaayimi, shams aldiyn (t:831h), alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati, tahqiqu: eabd allah ramadan musaa, maktabat dar alnasihati, almadinat alnabawiat - alsaeudiatu, tu1 (1436hi- 2015mu).
- albizdiwi, eali bin muhamad bin alhusayn (t:482hi), 'usul albizdiwi, (matbue mae sharhih kashf al'asrar lieala' aldiyn albukharii), dar alkutaab alearabi, birut-lubnan, ta1 (1411h-1991ma).
- albidawi, eabd allh bin eumar bin ealiin (t:685hi), minhaj alwusul 'iilaa eilm al'ususli, (matbue mae al'iibhaj fi sharh alminhaj lilsabakii wabnih), dar alkutub aleilmiati, birut-lubnan, ta1 (1404h - 1984mi).
- altirmidhi, muhamad bin eisaa bin sawrt, 'abu eisaa (t:279h), sunan altirmidhi, tahqiqu:'ahmad muhamad shakir wakhrun, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi, masr, ta2 (1395h - 1975mi).
- altlati, eamru bin ramadan aljirbi (t:1187ha), rafe altarakhi fi mukhtasar alshamakhi, tahqiqa: mustafaa bin salih baju, wizarat al'awqaf walshuwuwn aldiyniati, saltanat eaman, ta1 (1443h-2022ma).
- abin altilmsani, eabd allh bin muhamad eali sharaf aldiyn (t:644 ha), sharh almaealim fi 'usul alfiqh, tahqiqa: alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alshaykh eali muhamad mueawad, ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, ta1 (1419h - 1999mi).
- aljuini, eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad, 'abu almaeali, (t:478h), alwaraqati, tahqiqu: da. eabd allatif muhamad aleabdu.
- aljuini, eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad, 'abu almaeali, 'iimam alharamayn (t:478h), kitab altalkhis fi 'usul alfiqh, tahqiqu: eabd allah julm alnabali wabashir 'ahmad aleamari, dar albashayir al'iislamiat - bayrut, du.ta, da.t.
- abn alhajibi, euthman bin eumar bin 'abi bakr (t:646ha), muntahaa alsuwl wal'amal fi eilmay al'usul waljadla, (matbue mae bayan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajib lil'asfahani), tahqiqu: muhamad mazhar baqa, dar almadani, alsueudiati, ta1 (1406h - 1986mu).
- abin hazma, eali bin 'ahmad bin saeid (t:456h), al'iihkam fi 'usul al'ahkami, dar alkutub aleilmiati, bayrut-lubnan, du.ta, da.t.
- 'abu alhusayn albasari, muhamad bin eali altayib albasry almuetazilii (t:436h), almuetamad fi 'usul alfiqh, tahqiqu: khalil almis, dar alkutub aleilmiati, birut-lubnan, ta1 (1403h).

- alrabiei, alrabie bin habib alfarahidi (t:175h), aljamie alsahih (msnad al'iimam alrabie bin habib), maktabat masqat, saltanat eaman, ta1 (1415h-1995ma).
- abn rushd, muhamad bin rushd alhafid 'abu alwalid (t:595 ha), aldarurii fi 'usul alfiqh (mukhtasar almustasfaa), tahqiqu: jamal aldiyn alealawi, dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, ta1 (1994ma).
- alrrhuni, yahyaa bin musaa alrahuni (t:773 hu), tuhfat almaswuwl fi sharh mukhtasar muntahaa alsuwl, tahqiqu: alhadi bin alhusayn shabili wayusuf al'akhdar alqiimu, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dibi- al'iimarat, ta1 (1422h - 2002ma).
- alzarkashi, muhamad bin eabd allh bn bihadir (t:794 ha), albahr almuhit fi 'usul alfiqhi, dar alkatbi, ta1 (1414 hi - 1994mi).
- alsaalmi, eabd allh bin hamayd bin salum, nur aldiyn (t:1332h), taleat alshams sharh shams al'usulu, tahqiqu: eumar hasan alqayami, maktabat al'iimam alsaalimi, bidiati-saltanat eaman, du.t (2010ma).
- alssbiki, ealiin bin eabd alkafi alsabkii (t:756 ha) wawaladuh eabd alwahaab bin ealiin alsabkii (t:771 hu), al'iibhaj fi sharh alminhaji, dar alkutub aleilmiati, birut-lubnan, ta1 (1404h - 1984mi).
- alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl (t:490), 'usul alsarakhisi, tahqiqu: da.rafiq aleajam, dar almaerifati, birut-lubnan, ta1 (1418h-1997ma).
- alsameani, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar abn 'ahmad (t:489ha), qawatie al'adilat fi al'usuli, tahqiqu: muhamad hasan muhamad alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta1(1418h-1999ma).
- alshamakhi, 'ahmad bin saeida, 'abu aleabaas (t:928h), sharh mukhtasar aleadl wal'iinsaf, (matbue mae mukhtasar aleadi wal'iinsaf lilmualif nafsahi), tahqiqu: mustafaa bin salih baju, wizarat al'awqaf walshuwuwn aldiyniati, saltanat eaman, ta1 (1443h-2022ma).
- alshanqiti, muhamad al'amin bin muhamad almukhtar aljakniu (t:1393 ha), mudhakirat 'usul alfiqh ealaa rawdat alnaazir, dar eata'at alealam -alriyad, ta5, wadar aibn hazam - birut, ta1 (1441h - 2019mi).
- alshanqiti, muhamad al'amin bin muhamad almukhtar aljakniu (t:1393hi), 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, dar eata'at alealam -alriyad, ta5 wadar aibn hazam -birut, ta1 (1441 hi - 2019 mi).
- alshanqiti, muhamad al'amin bin muhamad almukhtar aljakniu (t:1393h), nathr alwurud sharh maraqi alsaeud, tahqiqu: eali bin muhamad aleumran, dar eata'at aleilmu-alriyad wadar aibn hazam -birut, ta5 (1441h - 2019ma).
- alshuwshawi, alhusayn bin eali bin talhat alrajraji (t:899 ha), rafe alniqab ean tanqih alshahabi, tahqiqa: d 'ahmad bin muhamad alsarahi, d eabd alrahman bin eabd allah aljabrin, maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat

alsueudiati, ta1 (1425h - 2004mi).

- alshukani, muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah (t:1250hi), 'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usuli, tahqiqu: alshaykh 'ahmad eazw einayata, dar alkitaab alearabii, ta1 (1419h - 1999m).
- alshiyrazi, 'iibrahim bin eali bin yusif, 'abu ashaq (t:476h), allamae fi 'usul alfiqhi, dar alkutub aleilmiati, birut-lubnan, ta2 (1424 ha- 2003).
- sadar alsharieati, eubayd allah bin maseud bin eubayd allah almahbubiu (t:747ha), altawdih fi hali ghawamid altanqihi, (matbue mae altalwih ealaa altawdih limatn altanqih fi 'usul alfiqh liltiftazani), matbaeat muhamad eali subayh wa'awladuh bial'azhar - masr, du.t (1377h - 1957mi).
- alsaneani, muhamad bin 'iismaeil al'amir (t:1182 hu), 'iijabat alsaayil sharh bughyat aluaml, tahqiqa: alqadi husayn bin 'ahmad alsiyaghi walduktur hasan muhamad maqbuli al'ahdala, muasasat alrisalat - bayrut, ta2 (1408 hi - 1988m).
- altabarani, sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwbi, 'abu alqasim altabaraniu (t:360h), almuejam alkabira, tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi, maktabat aibn taymiati, alqahirati, ta2, da.t.
- altuwfi, sulayman bin eabd alqawii bin alkarim alsarsiriu, najm aldiyn (t:716ha), sharh mukhtasar alrawdata, tahqiqu: eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut-lubnan, ta1 (1407 ha- 1987ma).
- aleadad al'iiji, eadd aldiyn eabd alrahman al'iijii (t:756 ha), sharh mukhtasar almuntahaa al'usuli, tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1 (1424h - 2004mu).
- abin eaqila, eali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadi alzafri, 'abu alwafa' (t:513h), alwadih fi 'usul alfiqh, tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, ta1 (1420h - 1999m).
- alekbry, alhasan bin shihab bin alhasan bin ealiin (t:428hi), risalat fi 'usul alfiqah, tahqiqu: di.mufaq bin eabd allh bin eabd alqadir, almaktabat almakiyati, makat almukaramati, tu1 (1413h-1992mi).
- eala' aldiyn albukhari, eabd aleaziz bin 'ahmad (t:730hi), kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, tahqiqu: muhamad almuetasim biallah albaghdadii, dar alkutaab alearabii, birut-lubnan, ta1 (1411h-1991mi).
- alghazali, muhamad bin muhamad altuwsi, 'abu hamid (t:505h), almustasfaa, tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, dar alkutub aleilmiati, tu1 (1413h-1993ma).
- abn qadamat, eabd allh bin 'ahmad bin qudamat aljamaeili, muafaq aldiyn (t:620 hu), rawdat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqa: da. shaeban muhamad 'iismaeil, muasasat alryan liltibaeat walnashr

waltawzie, ta2 (1423h-2002m).

- alqarafi, 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman, 'abu aleabaas shihab aldiyn (t:684h), sharh tanqih alfusul fi eilm al'usuli, tahqiqa: nasir bin eali bin nasir alghamidii (risalat majistir) (risalat eilmiatun, kuliyat alsharieat - jamieat 'um alquraa- 1421 hu - 2000 mi).
- alqurtubi, muhamad bin 'ahmad al'ansarii (t:671h), aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriatu, alqahirati-masr, tu2 (1384h-1964ma).
- alkalwadhany, mahfuz bin 'ahmad bin alhasan, 'abu alkhataab (t:510h), altamhid fi 'usul alfiqah, tahqiqu: di.mafid muhamad 'abu eumshat wada.muhamad bin eali bin 'iibrahim, markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umi alquraa, dar almadanii liltibaeat walnashr waltawzie, ta1 (1406h - 1985mu).
- abn majata, muhamad bin yazid alqizwini (t:273 ha), sunan aibn majah, tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiati, du.ti, da.t.
- almahaliy, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim, jalal aldiyn (t:864ha), sharh alwaraqat fi 'usul alfiqh, tahqiqu: da.hasam aldiyn bin musaa eafanat, jamieat alquds, filastin/ ta1 (1420h - 1999mi).
- almardawi, eali bin sulayman aldimashqii alsaalihii (t:885 hu), altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh, tahqiqu: da. eabd alrahman aljabrin w da. eawad alqaranii w du. 'ahmad alsaraha, maktabat alrushd - alrayad- alsaeudiatu, ta1 (1421 hi - 2000 mi).
- mislmi, muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburiu (t:261hi), sahih muslma, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, matbaeat eisaa albabi alhalabii washarakahi, alqahirata, du.t (1374h - 1955mi).
- almuseabi, yusif bin muhamad, 'abu yaequb (t:1187h), hashiat alealamat 'abi yusif almuseabii ealaa sharh mukhtasar aleadl wal'iinsaf, (matibue fi majmue yadumu hashiat 'abi sitat wa'abi yaequb almuseabi ealaa sharh mukhtasar aleadl wal'iinsafi),tahqiqa: mustafaa bin salih baju, wizarat al'awqaf walshuwuwn aldiyniati, saltanat eaman, ta1 (1443h-2022ma).
- abin muflahi, muhamad shams aldiyn almuqdisii alhanbalii (t 763 ha), 'usul alfiqah, tahqiqu: fahd bin muhamad alssadahan, maktabat aleabikan, alsueudiati, ta1 (1420h - 1999mi).
- abin manzuri, muhamad bin makram bin ealaa, jamal aldiyn (t:711h), lisan alearbi, dar sadir, birut-lubnan, ta3 (1414h), madat: nuskha.
- abin alnajar, muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii (t:972 ha), sharh alkawkab almunir (almukhtabar almubtakir sharh almukhtasar), tahqiqu: muhamad alzuhayli wanazih hamadi, maktabat aleabikan, ta2 (1418 hi - 1997mi).
- abin alhamam, muhamad bin eabd alwahid alsiywasi (t:861h), altahrir fi 'usul alfiqh,

(matbue mae taysir altahrir ealaa kitab altahrir fi 'usul alfiqh li'amir bad shah), mustafaa albabi alhalabi - misr (1351 hi - 1932m).

- alwarjlani, yusif bin 'iibrahim, 'abu yaequb (t:570h), aleadl wal'iinsaf fi maerifat 'usul alfiqh walaikhtilafi, tahqiqu: mustafaa bin salih baju, wizarat al'awqaf walshuwuwn aldiyniati, saltanat eaman, ta1 (1443h-2022ma).
- 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayn alfaraa' albaghdadii alqadi (t: 458 ha), aleudat fi 'usul alfiqh, tahqiqu: d 'ahmad bin eali bin sir almubarki, da.n, ta2 (1410 hi - 1990mi).
- 'abu yusif, yaequb bin 'iibrahim al'ansarii (t:182h), alathar, tahqiqu: 'abu alwfa, lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniat bihaydar abad - aldakn, du.ti.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ٤٤١
المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث ٤٤٤
المطلب الأول تعريف النسخ ٤٤٤
المطلب الثاني تعريف المتواتر ٤٤٨
المطلب الثالث تعريف الآحاد ٤٥٠
المبحث الثاني: تحرير مسألة نسخ المتواتر بالآحاد وبيان أقوال العلماء فيها ٤٥٢
المطلب الأول تحرير مسألة نسخ المتواتر بالآحاد ٤٥٢
المطلب الثاني أقوال العلماء في نسخ المتواتر بالآحاد ٤٥٤
المبحث الثالث أدلة العلماء في مسألة نسخ المتواتر بالآحاد والقول المختار في المسألة ٤٥٨
المطلب الأول أدلة القائلين بعدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد ٤٥٨
المطلب الثاني أدلة القائلين بجواز نسخ المتواتر بالآحاد ٤٦٣
المطلب الثالث القول المختار في المسألة ٤٧٤
الخاتمة ٤٧٧
قائمة المصادر والمراجع ٤٧٩
فهرس الموضوعـات ٤٩١